

وسائل الشيعة

[479] عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب جميعا ، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة (1) حتى تنقضي عدة الشامية قلت: فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: ان علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت: فان جاءت الأم بولد قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب نحوه إلا أنه قال: هو ولده ويرثه (2). (26142) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح اختها ولا يعلم قال: يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله قال الشيخ: هذا محمول على أنه إذا أراد أمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد أمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) _____ (1) في الفقيه: العراقية (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 264 / 1258. (2) الكافي 5: 431 / 2، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 124 / 316. (1) التهذيب 7: 285 / 1205، والاستبصار 3: 169 / 618. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 8، وفي الباب 24 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 و 4 و 5 من الباب 4، وفي الحديث 6 و 9 و 10 و 11 و 12 من (*)